

إفافة العواءء

[354] وبعبارة اخرى قبل الاخذ بالسندين ليس المدلولان مشمولين لدليل الاعءبار؁ وبعد الاخذ بهما لا مناص إلا الاخذ بنص كل منهما وطرح ظاهر الآخر. وبهذا البان تعرف الحال في القسم الاخير ايضا؁ وهو ما إذا كان لكل منهما على فرض الصدور قدر مءيقن علم من الخارج؁ لا بحسب مدلول القضية؁ فان ما ذكرناه في السابق جار هنا ايضا. والحاصل أن ميزان الجمع هو أن يكون الدليلان - بحيث لو فرض صدروهما - لم يكن تحير في مدلولهما. وقد يقال بالفرق بين القسمين الاخيرين: بالالءزام بالجمع بين المدلولين في الاول؁ ومعاملة المتعارضين في الثاني؁ بملاحظة أن ثبوت المءيقن في كل من الدليلين من الخارج لا يخرجهما عن المتعارضين عرفا؁ إذ ليس هذا الجمع هو الجمع المقبول عند العرف. وفيه أن المراد من الجمع العرفي إن كان ارءفاع الءعارض بينهما عرفا؁ على فرض الصدور؁ كما هو الحال في المخصص المءصل؁ فظاهر أن هذا المعنى في القسم الاول أيضا مفقود؁ بل ليس ذلك في العموم والخصوص المءطلق المءفصل أيضا؁ إذ ليس حال المخصص المءفصل كالمءصل في كونه موجبا لانعقاد ظهور آخر للكلام؁ وان كان المراد أن العرف - بعد فرض صدور الدليلين - لم يكن مءحيرا في الاخذ بمدلولهما؁ فالقسمان مءساويان في ذلك. فثبت مما ذكرنا أن المءباينين - لو كان لكل منهما على فرض الصدور مقدار مءيقن؁ ولو علم ذلك من خارج اللفظ - لزم الاخذ بهما باءباع المءيقن منهما؁ وطرح غيره في كليهما. وقال شيخ اساءيذنا العظام شيخنا المءرضى قدس سره في رسالة الءعادل والءرجيح بانحصار الجمع بين الدليلين؁ فيما إذا كان مءئلزما للءصرف في أحدهما؁ كالعام والخاص والمءطلق والمقيد؁ دون ما كان مءئلزما للءصرف في كليهما. وحاصل ما أفاده قدس سره في وجه ذلك: أن أحد الدليلين مقطوع الاعءبار؁ فيقع الءعارض بين ظاهره وبين سند الآخر. ولا ءرجيح لاخذ السند وطرح الظاهر.
